



الدورة الرابعة والعشرون
لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

القرارات والتوصيات
الصادرة عن
مجمع الفقه الإسلامي الدولي
في
دورة مؤتمره الرابعة والعشرين
المنعقدة في إمارة دبي
07-09 ربيع أول 1441هـ ، الموافق : 04 - 06 نوفمبر 2019م

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه
أجمعين

قرار رقم : 230 (24/1)

بشأن

العقود الذكية SMART CONTRACTS وكيفية تفعيلها والإقالة منها (دراسة العقود الذكية
ومدى ارتباطها بموضوع العملة الرقمية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد
في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: 07-09 ربيع أول 1441هـ، الموافق :
04 - 06 نوفمبر 2019م.

وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع العقود الذكية
SMART CONTRACTS وكيفية تفعيلها والإقالة منها (دراسة العقود الذكية ومدى ارتباطها
بموضوع العملة الرقمية، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: التأكيد على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 52(6/3) بشأن حكم إجراء العقود
بالات الاتصال الحديثة، في دورة مؤتمره السادس بجدة 1410هـ / 1990م بجميع فقراته،
وهذا القرار ينطبق على العقود الإلكترونية التي هي مستقلة عن العقود الذكية.

ثانياً: مفهوم العقود الذكية: عقد بين طرفين ينفذ تلقائياً يقوم على فكرة الند للند (Pertoper بدون
وسيط) من خلال شبكة توزيع لا مركزية (سلسلة الكتل Block chain) ويتم بالعملات
المرممة (المشفرة) مثل البيتكوين وغيرها.

ثالثاً: تنفيذ العقود الذكية من خلال منصات خاصة مركزية، أو عامة لا مركزية وتستخدم
العملات المرممة (المشفرة) غالباً.

رابعاً: قرر المجمع تأجيل البت في الموضوع إلى حين عقد ندوة متخصصة في العقود الذكية،
وبعد البت في موضوع العملات المرممة (المشفرة) وذلك لدراسة كافة جوانب العقود
الذكية مع التركيز على ما ورد في الفقرة ثانياً، ويستحسن دعوة متخصصين تقنيين في
البلوك شين والعملات المرممة (المشفرة)، وغيرها.

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه
أجمعين

قرار رقم : 231 (24/2)

بشأن

التضخم وتغير قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، في دورته
الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: 07-09 ربيع أول 1441هـ، الموافق: 04 - 06
نوفمبر 2019م.

وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع التضخم وتغير قيمة
العملة، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله

قرر ما يلي:

أولاً: يؤكد المجمع على قراره رقم 5/4/42 الصادر في دورته الخامسة، المتعلق بالتضخم
اليسير.

ثانياً: التضخم إما فاحش (جامح) أو يسير، ويرجع في تقدير الفاحش إما إلى التراضي وإما
إلى القضاء أو التحكيم.

ثالثاً: عند حصول التضخم الفاحش بعد نشوء الدين لا مانع من اتفاق الدائن والمدين عند
السداد على رد الدين بالقيمة أو توزيع الضرر بين الطرفين صلحاً، ويجوز إمضائه
قضاءً أو تحكيمياً، ولا يجوز الاتفاق على ذلك عند التعاقد.

رابعاً: يؤكد المجمع على توصيته للحكومات الإسلامية الواردة في قراره رقم (12/9/115)

ونصها:

يوصي المجمع بما يلي:

- 1- بما أن أهم أسباب التضخم هو الزيادة في كمية النقود التي تصدرها الجهات النقدية
المختصة لأسباب متعددة معروفة، ندعو تلك الجهات العمل الجاد على إزالة هذا السبب
من أسباب التضخم الذي يضر المجتمع ضرراً كبيراً، وتجنب التمويل بالتضخم سواء أكان
ذلك لعجز الميزانية أم لمشروعات التنمية. وفي الوقت نفسه ننصح الشعوب الإسلامية
بالالتزام الكامل بالقيم الإسلامية في الاستهلاك، لتبتعد مجتمعاتنا الإسلامية عن أشكال
التبذير والترف والإسراف التي هي من النماذج السلوكية المولدة للتضخم.
- 2- زيادة التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية وبخاصة في ميدان التجارة الخارجية،
والعمل على إحلال مصنوعات تلك البلاد محل مستورداتها من البلدان الصناعية. والعمل
على تقوية مركزها التفاوضي والتنافسي تجاه البلدان الصناعية.
- 3- إجراء دراسات على مستوى البنوك الإسلامية لتحديد آثار التضخم على موجوداتها
واقتراح الوسائل المناسبة لحمايتها وحماية المودعين والمستثمرين لديها من آثار التضخم.
وكذلك دراسة واستحداث المعايير المحاسبية لظاهرة التضخم على مستوى المؤسسات
المالية الإسلامية.

- 4- إجراء دراسة حول التوسع في استعمال أدوات التمويل والاستثمار الإسلامي على التضخم، وما له من تأثيرات ممكنة على الحكم الشرعي.
- 5- دراسة مدى جدوى العودة إلى شكل من أشكال ارتباط العملة بالذهب، كأسلوب لتجنب التضخم.
- 6- إدراكاً لكون تنمية الإنتاج وزيادة الطاقة الإنتاجية المستعملة فعلاً من أهم العوامل التي تؤدي إلى محاربة التضخم في الأجل المتوسط والطويل، فإنه ينبغي العمل على زيادة الإنتاج وتحسينه في البلاد الإسلامية، وذلك عن طريق وضع الخطط واتخاذ الإجراءات التي تشجع على الارتفاع بمستوى كل من الادخار والاستثمار، حتى يمكن تحقيق تنمية مستمرة.
- 7- دعوة حكومات الدول الإسلامية للعمل على توازن ميزانياتها العامة (بما فيها جميع الميزانيات العادية والإنمائية والمستقلة التي تعتمد على الموارد المالية العامة في تمويلها)، وذلك بالالتزام بتقليل النفقات وترشيدها وفق الإطار الإسلامي.
- وإذا احتاجت الميزانيات إلى التمويل فالحل المشروع هو الالتزام بأدوات التمويل الإسلامية القائمة على المشاركات والمبايعات والإيجارات. ويجب الامتناع عن الاقتراض الربوي، سواء من المصارف والمؤسسات المالية، أم عن طريق إصدار سندات الدين.
- 8- مراعاة الضوابط الشرعية عند استخدام أدوات السياسة المالية، سواء منها ما يتعلق بالتغيير في الإيرادات العامة، أم بالتغيير في الإنفاق العام، وذلك بتأسيس تلك السياسات على مبادئ العدالة والمصلحة العامة للمجتمع، ورعاية الفقراء، وتحميل عبء الإيراد العام للأفراد حسب قدراتهم المالية المتمثلة في الدخل والثروة معاً.
- 9- ضرورة استخدام جميع الأدوات المقبولة شرعاً للسياستين المالية والنقدية ووسائل الإقناع والسياسات الاقتصادية والإدارية الأخرى، للعمل على تخليص المجتمعات الإسلامية من أضرار التضخم، بحيث تهدف تلك السياسات لتخفيض معدل التضخم إلى أدنى حد ممكن.
- 10- وضع الضمانات اللازمة لاستقلال قرار المصرف المركزي في إدارة الشؤون النقدية، والتزامه بتحقيق هدف الاستقرار النقدي ومحاربة التضخم، ومراعاة التنسيق المستمر بين المصرف المركزي والسلطات الاقتصادية والمالية، من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي والنقدي، والقضاء على البطالة.
- 11- دراسة وتمحيص المشروعات والمؤسسات العامة إذا لم تتحقق الجدوى الاقتصادية المستهدفة منها، والنظر في إمكانية تحويلها إلى القطاع الخاص، وإخضاعها لعوامل السوق وفق المنهج الإسلامي، لما لذلك من أثر في تحسين الكفاءة الإنتاجية وتقليل الأعباء المالية عن الميزانية، مما يسهم في تخفيف التضخم.
- 12- دعوة المسلمين أفراداً وحكومات إلى التزام نظام الشرع الإسلامي، ومبادئه الاقتصادية والتربوية والأخلاقية والاجتماعية.

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه
أجمعين

قرار رقم : 232 (24/3)

بشأن

عقود الفيديك

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: 07-09 ربيع أول 1441هـ، الموافق : 04 - 06 نوفمبر 2019م.

وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع عقود الفيديك، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

عقود الفيديك: هي مجموعة نماذج لعقود إنشائية هندسية تهدف إلى ضبط العلاقة بين صاحب عمل أو من يقوم مقامه، ومن يقوم بتنفيذ هذا العقد، لإنجاز مشروع تتعدد عناصر الإنشاء فيه بحيث يتم تسليمه جاهزاً للاستعمال فيما أعد له.

يرى المجمع أن هذا العقد جائز شرعاً، إذا تم فيه التزام بالأحكام والضوابط الشرعية وذلك قياساً له على عقود الاستصناع والإجارة، وكذلك العقود التي يتحول فيها الرضا بتغير محل العقد وقت سريانه كيلا ينشأ عن ذلك التغير نزاع أو مشاحنة، وذلك لسبق التراضي على حكم، وذلك باللجوء للتحكيم المقبول من أطرافه، ولأن ما قد يحدث فيه من زيادة مالية على المتفق عليه، ليس مقابلاً للتأخير في الوفاء، وإنما هو تعويض للأضرار التي قد تلحق أحد أطرافه بسبب من الطرف الآخر، أو بسبب تغير ظروف التنفيذ أو تكلفته.

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه
أجمعين

قرار رقم : 233 (24/4)

بشأن

التسامح في الإسلام وضرورته المجتمعية والدولية وآثاره

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: 07-09 ربيع أول 1441هـ، الموافق : 04 - 06 نوفمبر 2019م.

وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع التسامح في الإسلام وضرورته المجتمعية والدولية وآثاره، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: التأكيد على ما صدر عن مجلس المجمع من قرارات وتوصيات وبيانات وإعلانات تدعو إلى التعايش السلمي.

ثانياً: إن التسامح مبدأ أصيل، وردت أدلته في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وله تطبيقات كثيرة في السيرة النبوية وأفعال الصحابة رضي الله عنهم، والتاريخ الإسلامي ومن أبرز صور السماحة مع المخالفين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اقتضته وثيقة المدينة المنورة.

ثالثاً: إن التسامح مأمور به بين المسلمين بعضهم البعض و بين المسلمين وغيرهم

رابعاً: إن الحاجة ماسة إلى العمل بمبدأ التسامح في السلوك والأقوال في جميع المجالات، وإن التسامح من أهم آثار التعايش السلمي والتماسك المجتمعي، والحفاظ على العلاقات الاجتماعية ووحدة المجتمع بجميع مكوناته، ووحدته الوطنية.

خامساً: يشيد مجلس المجمع بما يلي:

1. بجميع المبادرات والاعلانات الدولية والجهود التي تبذلها الدول.
2. بما قامت به دولة الإمارات العربية المتحدة من فعاليات متعددة لتحقيق التسامح والتعايش بين الناس لتعطي صورة جلية عن سماحة الإسلام في التعايش.

يوصي المجلس بما يلي :

- إدراج قيمة التسامح في المناهج التربوية والتعليمية.
- تضمين الخطاب الديني قيم التسامح في جميع المجالات.
- إبراز قيمة التسامح في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة.

- حدث المتخصصين والمفكرين على الاهتمام بالكتابة والترجمة لقيم التسامح في وسائل الإعلام ونشرها.
- دعوة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى سن تشريعات وإبرام معاهدات دولية ملزمة، تجرم العنصرية والإقصاء والعصبية والتمييز العنصري، وإدراجها في تشريعات الدول الأعضاء.

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه
أجمعين

قرار رقم : 234 (24/5)

بشأن

تحقيق الأمن الغذائي والمائي وأهم المشكلات التي تواجهها الدول الإسلامية
وأثاره على التحديات المستقبلية للأمة الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي،
المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: 07- 09 ربيع أول
1441هـ ، الموافق : 04 – 06 نوفمبر 2019م.

وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع تحقيق
الأمن الغذائي والمائي وأهم المشكلات التي تواجهها الدول الإسلامية وأثاره على
التحديات المستقبلية للأمة الإسلامية، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي
دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً : الأمن المائي، يعني توفير المياه الصالحة للاستخدام البشري، بما يكفي لتلبية
متطلبات البلاد، من حيث الكم والنوع، واستمرار ذلك دون تأثير.

ثانياً : الأمن الغذائي يعني: توفير الغذاء الصحي السليم للأفراد مع ضمان الحد
الأدنى من الحاجات الغذائية لجميع أفراد المجتمع.

ثالثاً التوصيات:

وحيث إن الإسلام يدعو إلى المحافظة والاقتصاد في الماء والغذاء وينهى عن
الاسراف والتبذير في كل شيء وعن كل ما يلحق الضرر بالأفراد والمجتمعات
يوصي المجلس بما يلي:

1. على حكومات الدول الإسلامية، وضع قضية الأمن المائي والغذائي في مقدمة
اهتماماتها ووضع سياسات وبرامج لترشيد الاستهلاك في مجال الماء والغذاء.
2. على المسلمين شرعاً الاقتصاد في استهلاك الماء والغذاء، وعدم إهدارهما.
3. على العلماء المسلمين، المختصين في علوم الماء والزراعة والبيئة، الاجتهاد
لإيجاد الحلول والوسائل، التي تساعد على تحقيق الأمن المائي والغذائي،
والاستفادة من تقنيات الثورة الصناعية الرابعة في مجالات تدوير المياه
والاستفادة منها ضمن ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.

4. على الدول الإسلامية، المسارعة إلى التعاون فيما بينها لمواجهة مشكلتي نقص الماء والغذاء بوضع السياسات والخطط المناسبة بما يضمن تنمية الموارد المائية وتحقيق الأمن الغذائي، وكذلك التعاون مع المنظمات الاقليمية والدولية المتخصصة في مجال الماء والغذاء.
 5. استخدام التقنيات الحديثة في إنتاج البذور وتحسين وسائل التنمية الزراعية لضمان رفع معدلات الإنتاج وتحقيق الامن الغذائي.
 6. على الدول الإسلامية العمل على الاستفادة مما جاءت به الشريعة الإسلامية لتنمية الموارد الزراعية من خلال العمل بمبدأ إحياء الموات بضوابطه الشرعية، وإزالة العقبات التي تحول دون تحقيق ذلك.
- والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه
أجمعين

قرار رقم : 235 (24/6)

بشأن

الجنيوم البشري والهندسة الحيوية المستقبلية (استعراض قرارات المجمع، وبيان
مردودها الفاعل والمستجدات والتحديات)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد
في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: 07-09 ربيع أول 1441هـ، الموافق :
04 - 06 نوفمبر 2019م.

وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع الجنيوم البشري
والهندسة الحيوية المستقبلية، استعراض قرارات المجمع، وبيان مردودها الفاعل
والمستجدات والتحديات، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: التأكيد على ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 203(21/9) بشأن الوراثة
والهندسة الوراثية والجنيوم البشري(المجين) والمنعقد في دورته الحادي والعشرين بمدينة
الرياض (المملكة العربية السعودية) من 15-19/ 1435/1هـ الموافق 18-22/11/2013م.

ثانياً: تقنيات التحرير الجيني مثل (كريسبر كاس9) وغيرها: تقنيات حديثة للتعديل الجيني
وتحرير الجينات بوظيفة الاستبدال أو التصحيح التي تُستخدم في معالجة الأخطاء الإملائية
على الحاسوب، وبدلاً من تحرير الكلمات تعيد تقنيات تحرير الجين كتابة الحمض النووي،
وهذه التقنيات أكثر دقة وسهولة من التقنيات السابقة للعلاج الوراثي. وتستهدف علاج العديد
من الأمراض المستعصية، ولا تزال هذه التقنيات بحاجة لمزيد من الأبحاث للتأكد من سلامتها
وفعاليتها، ويكون التحرير الجيني بهذه التقنيات مباحاً إذا تحققت الشروط التالية:

1. أن تصادق على سلامتها وفعاليتها المرجعيات الطبية ذات العلاقة.
2. أن تستخدم لأغراض طبية في الوقاية من حدوث الأمراض الوراثية وعلاجها،
ويمنع مطلقاً استخدامها في الأمور التجميلية (التحسينية).
3. أن تكون هناك إجراءات تنظيمية صارمة للتأكد من احترام الأشخاص المشمولين
بالمعالجة وتمنع أي إساءة في استخدام هذه التقنيات.

ثالثاً: تقنية نقل الميتوكوندريا (المتقدرات) تقنية نقل الميتوكوندريا (وهي: مولد الطاقة في
الخلية) من بيضة امرأة سليمة مع الحامض النووي إلى امرأة تعاني من عطب في الحامض

النوي للميتوكوندريا مستعصية على العلاج، من أجل إنجاب طفل سليم لا يجوز شرعاً
لاختلاط الأنساب.

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله
وصحبه أجمعين

قرار رقم : 236 (24/7)

بشأن

دور التربية الدينية في تعزيز السلام

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: 07-09 ربيع أول 1441هـ، الموافق : 04 - 06 نوفمبر 2019م.

وبعد اطلاعه على التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية الدولية: دور التربية الدينية في تعزيز السلام، التي عقدها المجمع بالرباط خلال الفترة من 17-18 شعبان 1440هـ الموافق 23-24 أبريل 2019م بالتعاون المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة-ايسيسكو-، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله:

قرر ما يلي:

1. الاهتمام بالقرآن الكريم، فهو كتاب هداية منزل من لدن حكيم عليم، وبالسننة النبوية الشريفة، وتعزيز الاستفادة من المنهج التربوي المستمد منهما.
2. مواصلة تنظيم مؤتمرات وندوات وحلقات دراسية إقليمية وشبه إقليمية داخل العالم الإسلامي وخارجه حول تعزيز دور التربية الدينية والتعليم الديني على السلام، وعقد ملتقيات دولية للحوار، بمشاركة نخبة من المفكرين والخبراء للتعريف بالثقافة الوسطية الإسلامية.
3. دعوة الدول الأعضاء إلى تشكيل لجان متخصصة تقوم بدراسة علمية تفصيلية لمناهج التعليم الديني فيها، لتقويم مدى انسجامها مع قيم السلام والحوار والتعايش.
4. دعوة الجهات التربوية المختصة في الدول الأعضاء إلى تضمين مادة التربية الدينية على السلام في مناهجها التعليمية
5. التركيز في مناهج التعليم الديني على تكريم الله تعالى للإنسان، من حيث هو إنسان، له الحق في الحياة الكريمة والتعليم والصحة وغيرها من متطلبات الحياة.
6. إبراز المهارات والمفاهيم التي تعزز القيم الدينية السمة والوطنية والاتجاهات الإيجابية لدى المجتمع، والعمل على توظيفها في مناهج التربية و الوعظ والتعليم الديني.
7. نشر برامج متطورة لتعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها، من أجل تعزيز معرفتهم بالثقافة الإسلامية وقيمها.

8. نشر مناهج التربية بالوسائل الحديثة، حتى تنتشر على أوسع نطاق، وتسهم في تصحيح الصورة عن الإسلام والمسلمين.
9. أهمية الشراكة والتعاون بين علماء الدين والمختصين في التعليم وعلوم التربية في إعداد مناهج التعليم الديني، وفق مقارنة تربوية تعلي من شأن القيم وتعمل على ترسيخها في سلوك الناشئة.
10. التنسيق والتعاون بين وسائل الإعلام والمؤسسات التربوية والدعوية والثقافية والشبابية، لتعزيز الهوية الدينية الثقافية وتنميتها وترسيخ الانتماء الوطني واحترام الرأي والرأي الآخر.
11. تطوير آليات تكوين المرشدين الدينيين والعاملين المشتغلين بالحقل الديني.
12. الإعداد الجيد علمياً وتربوياً لمدرس التربية الدينية في الدول الأعضاء، وتأهيله أثناء الخدمة من خلال التدريب المستمر.
13. تطوير طرائق التدريس ووسائله، بحيث تناسب جيل مجتمع الوسائل المعرفية؛ وترسيخ قيم الحوار والمناظرة، والتوسع في اعتماد طريقة الأنشطة التعليمية التي تربي المتعلم على التفكير المنهجي وتكوين الموقف الشخصي على الحوار مع غيره.
14. إعداد ونشر دراسات وأبحاث تأصيلية حول تعزيز التربية على الوسطية والاعتدال وترجمتها إلى اللغات الحية.
15. إنشاء مراكز بحثية تتولى التوجيه وإرشاد المسلمين، والرد على أصحاب دعوات الغلو والتكفير والإلحاد، والدحض الشرعي لآرائهم وحججهم.
16. تنظيم ندوات دولية في موضوع استثمار وسائل التواصل الاجتماعي في تعزيز قيم السلم والوسطية والاعتدال.
17. تعزيز مضامين ثقافة السلام وبناء المهارات والقيم والمواقف التي تعبر عن التفاعل والتكامل الاجتماعي في برامج التعليم الديني.
18. الاهتمام بتدريس الفقه المقارن ومقارنة الأديان في جامعات الدول الأعضاء وفق منهج يقوم على إبراز مرونة الشريعة ومبدأ الاختلاف والتنوع ودوره في التعددية وقبول الآخر وسعة الفهم ومرونة الأحكام.
19. الدفاع عن التعليم الديني وتطوير مناهجه.
20. إبراز المفاهيم الصحيحة بشأن المرأة في الإسلام، وإدراجها في مناهج التربية الدينية.

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله
وصحبه أجمعين

قرار رقم : 237 (24/8)

بشأن

العملات الإلكترونية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: 07-09 ربيع أول 1441هـ، الموافق : 04 - 06 نوفمبر 2019م.

وبعد اطلاعه على التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية: للعملات الإلكترونية، التي عقدها المجمع بجدة خلال الفترة من 10-11 محرم 1441هـ الموافق 9-10 سبتمبر 2019م، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله:

قرر ما يلي:

أولاً: المفهوم وآليات التعامل والمخاطر:

1. حيث إن مفهوم العملات الإلكترونية عام يشمل بطاقات الائتمان، وبطاقات مسبقة الدفع، والشيكات الإلكترونية وغيرها، وبناء على ذلك انتهت المناقشات إلى استعمال مصطلح العملات الرقمية المرمدة (المشفرة)، ومن أشهر هذه العملات: البيتكوين، والإثيريوم، والريبيل رغم ما بينها من فروق، مما يميز هذه العملات أنها أرقام مشفرة، وليس لها كيان مادي ملموس، أو وجود فيزيائي، ويتم تداولها بين أطراف التعامل بدون وسيط. ويطلق على هذا التعامل نظام الند للند. وتصنف حسب الأبحاث المقدمة إلى ثلاثة أنواع: الأول: عملات (coins) وتصدق على البيتكوين، الثاني: بدائل العملات (altcoins) مثل اللايت كوين، والبيتكوين كاش، الإثيريوم والريبيل، الثالث: القسائم (tokens) وهي أصول قابلة للاستبدال والتداول بالسلع والعملات المشفرة. ومن أبرز سمات النوع الأول اللامركزية، وتعني عدم وجود جهة حكومية أو خاصة تشرف على إصدارها خلافاً للأنواع الأخرى. وأغلب العملات الرقمية المشفرة تستند إلى تقنية سلسل الكتل (block chain)، وهذه التقنية هي التي تنتج العملة وتحفظ بالسجل الكامل للتعاملات بالعملة. ومن سمات البيتكوين وجود جدل حول شخصية المصدر.

2. يتم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة من خلال المنصات الإلكترونية المتاحة على الإنترنت بشكل مباشر أو من خلال سماسة. وهناك رسوم تدفع لتلك المنصات، ويجب أن يكون لكل متعامل محفظة إلكترونية خاصة على جهاز الحاسوب الخاص به، توثق ملكيته للعملات الرقمية المشفرة التي يملكها وإمكانية التصرف فيها. ومن أبرز ما يميز التعامل من المنصات والمحافظ الإلكترونية هو إمكانية التعامل بها بأسماء مستعارة وهو ما يطلق عليه الغفية (anonymity).

3. قامت بعض الدول مثل ماليزيا بإلزام الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية لإنشاء المنصات الإلكترونية ووضعت ضوابط للمتعاملين في تلك المنصات وأبرزها التسجيل بإبراز الهوية للمتعامل.

4. ورغم انتشار هذه العملات في العديد من البلاد في آلاف المحال التجارية فضلاً عن استبدال العملات الوطنية بها، وقبولها من بعض الجهات الحكومية، فإن العديد من الدراسات تشير

إلى مخاطر تكتنف التعامل بالعملات الرقمية المعماة (المشفرة) بصفة عامة ومن أبرزها التقلبات السعرية.

ثانياً: الحكم الشرعي

1. من خلال الأبحاث المعروضة والمناقشات التي دارت تبين أن ثمة قضايا مؤثرة في الحكم الشرعي لا تزال محل نظر منها:

1.1. ماهية العملة المعماة (المشفرة) هل هي سلعة أم منفعة أم هي أصل مالي استثماري أم أصل رقمي؟

1.2. هل العملة المشفرة متقومة وتمولة شرعاً؟.

ثالثاً: نظراً لما سبق ولما يكتنف هذه العملات من مخاطر عظيمة وعدم استقرار التعامل بها؛ فإن المجلس يوصي بمزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم.

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم : 238 (24/9)

بشأن

عمليات التحوط في المؤسسات المالية الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: 07-09 ربيع أول 1441هـ، الموافق: 04 - 06 نوفمبر 2019م.

وبعد اطلاعه على التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية: عمليات التحوط في المؤسسات المالية الإسلامية، التي عقدها المجمع بجدة بالتعاون مع وقف أقرأ للإنماء والتشغيل خلال الفترة من 24-25 رجب 1440هـ الموافق 31 مارس- 01 أبريل 2019م، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله:

قرر ما يلي:

أولاً: التأكيد على القرارات التي أصدرها المجمع التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بخصوص التحوط في المعاملات المالية. وعلى وجه الخصوص قرار المجمع رقم: 224 (23/8) بشأن التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام، الصادر في الدورة الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، المنعقدة خلال الفترة من: 19-23 صفر 1440هـ، الموافق: 28 أكتوبر- 1 نوفمبر 2018م. بجميع فقرات القرار وهي:

(1)- مفهوم التحوط

(2)- مفهوم الخطر

(3)- مفهوم الحماية

(4)- موقف الشريعة الإسلامية من التحوط من المخاطر

(5)- الضوابط الشرعية لصيغ التحوط وأساليبه.

ثانياً: معاملات التحوط (الحماية) بالمعنى العام

هناك جملة من المعاملات يمكن أن تكون أساساً لصيغ التحوط والحماية بمعناه العام. وهي محل العمل في المؤسسات المالية، وحكمها أنها جائزة شرعاً. ومنها:

1. التحوط الاقتصادي: الذي يقوم على التنوع في الأصول ومحافظ الاستثمار وتنوع الصيغ. والقيام به مطلوب شرعاً من أجل حسن إدارة الموارد.

2. التحوط التعاوني: القائم على صيغ التكافل من خلال الدخول في عقود تأمين تكافلي بغية التعويض عن الأضرار والخسائر التي قد تعترض المؤسسة المالية الإسلامية. وهذه الصيغة لا إشكال فيها شرعاً لجواز التأمين التعاوني على المشروعات والأصول العينية والمالية، وقد أكد القراران 9 (2/9)، و200 (6/21) على جواز التأمين التعاوني وصوره.

3. التحوط التعاقدي الموازي: وهو إجراء عقد مواز للعقد الأصلي بنفس الشروط والمواصفات تحتاط له المؤسسة عن مخاطر العقد الأصلي. مثل السلم والسلم الموازي،

والاستصناع والاستصناع الموازي. كما جاءت توصيات قرار المجمع رقم 224 (8/23) بشأن التحوط. ومن أهم الضوابط الشرعية لجواز العقود الموازية عدم ربط العقد الأول بالعقد الآخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته.

4. العقود المركبة: من خلال الجمع بين العقود بغرض التحوط للمخاطر على سبيل الاقتران، وليس على سبيل الشرط، ولا على سبيل عقد في عقد. مثل: الجمع بين البيع والوعد الملزم، والوكالة والمرابحة، ومن أهم تلك الصيغ ما يلي:

أ- الجمع بين المرابحة والمشاركة: من خلال تقسيم المحفظة الاستثمارية إلى جزأين: الجزء الأول يخصص لمرايحات مع جهات ذات ملاءة ائتمانية بربح محدد، والجزء الثاني يستثمر في عقد مشاركة، كالمشاركة في الأسهم، أو في حصص عقارية، ونحوها، وبهذا يتحقق التحوط لرأس المال بعقد المرابحة، مع احتمال الخسارة في الجزء الثاني.

ب- الجمع بين الإجارة والمشاركة: وطريقة التحوط في هذه الأداة كسابقتها، لكن يتم التحوط بعقد الإجارة بدل المرابحة، مثل استثمار جزء من المحفظة الاستثمارية في شراء صكوك إجارة ذات عائد يغطي رأس المال، والباقي يستثمر في عقود مشاركة.

ج- الجمع بين المرابحة وبيع العربون: من خلال تقسيم رأس المال إلى جزأين: الجزء الأول يكون في مرايحات مع جهات ذات ملاءة ائتمانية وبيع معين، والجزء الثاني يجعله عربوناً في شراء أسهم، فإذا ارتفعت قيمة الأسهم أمضى عقد الشراء وقبض الأسهم ثم باعها فدفع الثمن إلى البائع وتحقق للصندوق ربح، وإذا لم يحصل الارتفاع المتوقع فيعدل عن المضي في العقد ويخسر العربون، ويبقى رأس المال محمياً بعقد المرابحة. ويجب في هذه الطريقة مراعاة الضوابط الشرعية لبيع العربون، ومنها: الاحتفاظ بمحل العربون منذ إبرام العقد إلى التسوية، وعدم تداول العربون.

5. التحوط باستعمال خيار الشرط حماية من نكول العميل: مثل المرابحة، والإجارة المنتهية بالتملك. فقد أكدت قرارات المجمع في موضوع المواعدة بأنها تجوز بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز. وينبغي التنبيه على أن المجمع في قرارته التي أشار فيها إلى جواز الوعد الملزم من أحد طرفي العقد باعتباره تحوطاً لنكول العميل، وحماية لتضرر المؤسسة، فإنه يعطي الخيار للطرف الآخر.

6. التحوط باستعمال الضمان لوقاية رأس المال في الاستثمار

هناك آليات متنوعة تدرج ضمن صيغ الضمان للتحوط من مخاطر الخسارة أو عدم الربح في المشروعات الاستثمارية، وقد أكد المجمع في قراراته على جوازها. ومن تلك الصيغ:

(1)- ضمان الطرف الثالث: وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المنفصل عن طرفي العقد إذا ألزم نفسه بالتبرع بالضمان في مشروع معين. وقد أكد قرار المجمع رقم 30 (3/4) على جواز هذا الضمان بشرط أن يكون الضامن منفصلاً في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل لجبر الخسارة في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً.

(2)- تحميل المضارب عبء إثبات دعوى الخسارة: وقد أقر المجمع في قراره رقم 212 (8/22) نقل عبء الإثبات في دعوى الخسارة إلى البنك (المضارب) خلافاً للأصل، بشرط وجود قرائن تخالف أصل دعواه بعدم التعدي.

ثالثاً: معاملات التحوط (الحماية) بالمعنى العام الممنوعة شرعاً، ومنها:

1. التحوط بالقروض المتبادلة بعمليتين مختلفتين بالشروط

تستخدم هذه الصيغة للتحوط من تغير أسعار الصرف وانكشاف حسابات المرسلين. فإذا كان لدى مؤسسة مالية فائض من عملة معينة تقوم بقرضها لمؤسسة أخرى مقابل أن تقوم تلك المؤسسة الأخرى بإقراضها عملة أخرى بحاجة إليها بشرط صريح أو ضمني أو عرفي. وهو من قبيل الإقراض بشرط الإقراض، وهو لا يجوز شرعا ويعدّ محل اتفاق بين المذاهب الفقهية بسبب الربط بين القرضين (أسلفني وأسلفك) اتفقت آجال القرضين أو اختلفت.

2. تحوطات لضمان رأس المال في الأسهم والصكوك:

هناك جملة من التحوطات والاشتراطات والتعهدات التي تتضمنها إصدارات الصكوك تخالف الضوابط الشرعية وما أكد عليه قرارا المجمع رقم: 30 (4/3)-1988م، بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، ورقم 188 (20/3) بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية. ومنها:

- (1)- ضمان القيمة الاسمية من قبل المُصدر (مضاربا، شريكا مديرا، وكيلا بالاستثمار).
- (2)- تعهد المضارب بإقراض محفظة الصكوك لضمان حد معين من توزيع الأرباح.
- (3)- اشتراط عدم تمكن حملة الصكوك من التصرف مثل عدم التصرف في العين المؤجرة في حال العجز عن سداد الأقساط.
- (4)- عدم نقل ملكية أصول الصكوك للمستثمرين أو حملة الصكوك مما يعني عدم دخولها في ضمانهم وعدم استحقاق العائد، لأنهم لم يتحملوا الغرم مقابل الغنم، ومما يدل على ذلك بقاء تلك الأصول في ميزانية المُصدر غالبا.
- (5)- اشتراط أن تتضمن نشرة الإصدار إقراض المدير حملة الصكوك في حال نقص الربح الفعلي عن نسبة معينة، وغالبا ما يربط هذا الشرط بأن الربح إذا تجاوز تلك النسبة فيعود الزائد كله للمدير في شكل حافز.

رابعا: أدوات التحوط البديلة للمشتقات المالية وحكمها الشرعي

يمكن تقسيم هذه الأدوات إلى أنواع رئيسة وهي:

النوع الأول: التحوط من خطر تقلب أسعار الصرف المستقبلية

ومن أهم معاملاته:

1. المواعدة الملزمة بين طرفين على إجراء عقد صرف في المستقبل

صورته: أن يتواعد طرفان و عدا ملزما (مواعدة ملزمة) على إجراء عقد صرف في يوم مستقبلي محدد، بسعر صرف محدد.

الحكم الشرعي:

(أ)- لا يجوز استعمال المواعدة الملزمة صيغة للتحوط في عقود الصرف، وقد نص قرار المجمع رقم 102 (5/11) بشأن الاتجار في العملات، بأنه لا يجوز شرعا البيع الأجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها. وهذا راجع إلى أن المواعدة الملزمة تشبه العقد، كما ورد في قرار المجمع رقم 40 (2/5) بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للأمر بالشراء، أن المواعدة الملزمة في البيع تشبه البيع نفسه.

(ب)- لا تتوافر في هذه الصورة الحالات الاستثنائية التي ذكرها قرار المجمع رقم 157 (6/17) بشأن المواعدة والمواطأة في العقود، وأجاز المواعدة الملزمة في حالات استثنائية، مع تأكيد القرار على أن لا تشمل المواعدة الملزمة -في هذه الحالات الاستثنائية- على الربا.

2. الوعدان المتقابلان (الوعد الملزم بشروط محددة يقابله وعد ملزم بشروط مختلفة على إجراء عقد صرف في المستقبل)

صورته: أن يعد الطرف الأول الطرف الثاني وعدا ملزما ببيع مبلغ من عملة ما بسعر محدد في وقت محدد في حال كان اتجاه سعر الصرف في غير مصلحته، أما إذا كان في مصلحته فلا يعد بشيء. كما يقوم الطرف الثاني بإصدار وعد ملزم بأن يشتري العملة نفسها بالسعر المحدد نفسه في الوقت المحدد نفسه في حال كان اتجاه سعر الصرف مخالفا لمصلحته، أما إذا كان متوافقا مع مصلحته فلا يعد بشيء.

الحكم الشرعي:

لا تجوز الوعود المتقابلة تحوطا للتغير في أسعار الصرف، لأن حقيقتها تشبه المواعدة الملزمة على الصرف الممنوعة شرعا وفق ما جاء في قرارات المجمع أعلاه.

3. الإيجاب الممتد لمدة محددة الملزم للموجب بإجراء عقد صرف.

صورته: أن يصدر الطرف الأول إيجابا ممتدا إلى يوم محدد يجري فيه عقد الصرف، ببيع عملة، بسعر محدد، وبمبلغ محدد. ويعد الطرف الآخر وعدا ملزما أو غير ملزم بإصدار القبول في حين الأجل المتفق عليه.

الحكم الشرعي:

(أ)- لا يجوز تطبيق مبدأ الإيجاب الممتد على عقد الصرف؛ لاشتراط التقابض في مجلس العقد، سواء قابله وعد ملزم من الطرف الآخر أم لا، وهو ما نص عليه قرار مجمع الفقه رقم 52 (6/3) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة البند (رابعا).

(ب)- إذا كان الإيجاب الممتد الملزم للموجب يقابله وعد ملزم من الطرف الآخر فهو بمثابة المواعدة الملزمة، بل هو أشد لوجود أحد ركني العقد وهو الإيجاب.

4. إجراء عمليتي تورق متقابل:

صورته: إجراء معاملة تورق منظم يكون نتيجتها إثبات مديونية بمبلغ العملة الأولى المطلوب دفعها، ثم يتم إجراء معاملة تورق عكسي يكون نتيجتها إثبات مديونية بمبلغ العملة الثانية المطلوب تسلمها. فينتج عن ذلك نشوء مديونيتين متقابلتين على طرفي المعاملة، كل واحدة منهما بعملة أخرى.

الحكم الشرعي:

حيث إن هذه المعاملة تستند في هيكلتها على عمليات التورق الممنوع شرعا فتكون ممنوعة. وقد صدر في حقيقة التورق وأنواعه قرار المجمع رقم 179 (19/5) حيث أكد على أنه لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما توافقاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا.

5. المواعدة الملزمة على إجراء مراهبة أو وضعية مستقبلا يكون ربحها أو خسارتها وفقا لمؤشر متفق عليه.

صورته: تتم هذه العملية من خلال المواعدة الملزمة من طرفين على إجراء معاملة، مراهبة/ وضعية من الطرف الأول للطرف الثاني، أو من الطرف الثاني للطرف الأول في يوم

مستقبلي ويكون ربحها او خسارتها بمقدار الفرق إيجابا / سلبيًا في اليوم المستقبلي المتفق على احتساب المؤشر فيه.

الحكم الشرعي:

(أ)-الأصل عدم جواز المواعدة الملزمة من طرفين، وفقا لقرار المجمع رقم 40 (2/5).

(ب)- لا تتوافر في هذه الصورة الحالات المستثناة التي أجازها المجمع في قراره رقم 157 كما سبق بيانه في الفقرة رابعا، البند 1/1/أ.

6. الوعدان المتقابلان (وعد ملزم بشروط محددة يقابله وعد ملزم بشروط مختلفة على إجراء عملية مرابحة/وضيعة في المستقبل)

صورتها: أن يعد الطرف الأول الطرف الثاني وعدا ملزما بإجراء عملية مرابحة/وضيعة في وقت محدد في حال كان اتجاه مؤشر سعر الصرف في غير مصلحته، وأما إذا كان اتجاه مؤشر سعر الصرف موافقا لمصلحته فلا يعد بشيء. كما يقوم الطرف الثاني بإصدار وعد ملزم بإجراء عملية مرابحة / وضیعة في الوقت المحدد نفسه في حال كان اتجاه مؤشر سعر الصرف مخالفا لمصلحته، وأما إذا كان مؤشر سعر الصرف موافقا لمصلحته فلا يعد بشيء. ويحتسب ربح المرابحة أو خسارة الوضيعة وفقا للمؤشر المتفق عليه.

الحكم الشرعي:

لا يجوز الوعدان المتقابلان، لأن حقيقتهما تشبه المواعدة الملزمة الممنوعة شرعا وفق ما جاء في الفقرة رابعا، البند 5.

النوع الثاني: التحوط من تغير مؤشرات سعر الفائدة المرتبطة بتحديد نسب الأرباح في الصيغ الإسلامية

1. المواعدة الملزمة من الطرفين بإجراء عقد مرابحة أو وضیعة مستقبلا يكون ربحها أو خسارتها وفقا لمؤشر متفق عليه

صورتها: تتم هذه العملية من خلال المواعدة الملزمة من طرفين على إجراء سلسلة عمليات مرابحة / وضیعة من الطرف الأول للطرف الثاني، أو من الطرف الثاني للطرف الأول في سلسلة أيام مستقبلية، ويكون ربح كل عملية أو خسارتها بمقدار الفرق إيجابا / سلبيًا في كل يوم مستقبلي. متفق على احتساب المؤشر فيه.

الحكم الشرعي:

(أ)- لا يجوز استعمال المواعدة الملزمة صيغة للتحوط لمبادلة أسعار الفائدة الثابتة والمتغيرة.

وهذا راجع إلى أن المواعدة الملزمة تشبه العقد، كما ورد في قرار المجمع رقم 40 (2/5) بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للأمر بالشراء، أن المواعدة الملزمة في البيع تشبه البيع نفسه.

(ب)- لا تتوافر في هذه الصورة الحالات المستثناة التي أجازها المجمع في قراره رقم 157 كما سبق بيانه في الفقرة رابعا، البند 1/1/أ.

2. الوعدان المتقابلان (الوعد الملزم بشروط محددة الذي يقابله وعد ملزم بشروط مختلفة على إجراء عملية مرابحة/وضیعة في المستقبل)

صورته: أن يعد الطرف الأول الطرف الثاني و عدا ملزماً بإجراء سلسلة عمليات مرابحة / وضيعة في أوقات محدد في حال كان اتجاه مؤشر سعر الفائدة مخالفا لمصلحته، وأما إذا كان اتجاه مؤشر سعر الفائدة موافقا لمصلحته فلا يعد بشيء. كما يقوم الطرف الثاني بإصدار وعد ملزم بإجراء سلسلة عمليات مرابحة / وضيعة في الأوقات المحددة نفسها في حال كان اتجاه مؤشر سعر الفائدة مخالفا لمصلحته، وأما إذا كان اتجاه مؤشر سعر الفائدة موافقا لمصلحته فلا يعد بشيء. ويحتسب ربح المرابحة أو خسارة الوضيعة وفقاً للمؤشر المتفق عليه.

الحكم الشرعي:

لا يجوز الوعدان المتقابلان، لأن حقيقتهما تشبه المواعدة الملزمة الممنوعة شرعاً وفق ما جاء في الفقرة رقم 6.

3. إجراء عمليات تورق متقابل:

صورته: إجراء معاملة تورق منظم يكون نتيجتها إثبات مديونية بسعر الفائدة الثابتة المطلوبة، ثم إجراء معاملة تورق عكسي يكون نتيجتها إثبات مديونية بسعر الفائدة المتغيرة. بحيث تتم المقاصة بين المديونيتين في كل يوم من أيام أجالهما. وتكون المقاصة في ذلك الحين بدفع الفرق فقط. ويتم التوصل إلى سعر الفائدة المتغيرة في معاملة التورق بإحدى طرق ثلاث:

(1)-التعاقد على التورق بسعر متغير.

(2)-التعاقد على التورق بسعر ثابت مع الوعد بحسم كل ما زاد عن مؤشر سعر الفائدة في كل يوم قسط مستقبلي.

(3)-التورق الدوار بإجراء سلسلة تورقات قصيرة الأجل؛ كل واحد منها بسعر ثابت لتشكل في النهاية مديونية بسعر متغير.

الحكم الشرعي:

عدم الجواز؛ لأن المعاملة تقوم على صيغة ممنوعة شرعاً (التورق) كما ورد في الفقرة الرابعة البند 4.

النوع الثالث: الوعد الملزم من طرف واحد بديلاً عن معاملة الخيارات

صورته: إصدار وعد ملزم من طرف واحد على إجراء معاملة مرابحة للطرف الثاني بمقدار الفرق الإيجابي في يوم متفق عليه، أو خلال مدة متفق عليها متى ما طلب الطرف الثاني.

وهذا الوعد الملزم يباع بقيمة محددة تدفع ابتداء

والطرف الأول الذي يصدر وعداً ملزماً يساوي الطرف البائع للخيار، والطرف الثاني الذي يملك الإلزام بتنفيذ الوعد يساوي الطرف المشتري للخيار.

الحكم الشرعي

لا يجوز الاعتياض عن الوعد الملزم.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 63 بشأن الأسواق المالية ومما نص عليه

القرار:

"ثانياً: الاختيارات:

أ- صورة عقود الاختيارات: إن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أوفي وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

ب- حكمها الشرعي: إن عقود الاختيارات – كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية – هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة. وبما أن العقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً. وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها."

كما صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 224 بشأن التحوط وفيه ضوابط التحوط الجائز في الشريعة: "أن لا تؤدي صيغ التحوط إلى بيع الحقوق المجردة، مثل بيوع الاختيارات التي أكد المجمع على منعها بقرار رقم 63 (7/1) فقرة 2 (ب)، وكذلك ألا تؤدي إلى المعاوضة على الالتزام مثل الأجر على الضمان الذي منعه المجمع بقراره رقم 12 (2/12)".

التوصيات

1. يوصي المجالس الشرعية، وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية، والعلماء والباحثين على الجمع بين مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، والضوابط الشرعية الجزئية للعقود عند الاجتهاد في هيكلة المنتجات المالية الإسلامية بصفة عامة، وصياغة عقود التحوط على وجه الخصوص، مع مراعاة مآلات تلك العقود وآثارها، لأن مراعاة المآلات أصل معتبر شرعاً.
2. يوصي المجلس إدارات الاستثمار والخزينة على مستوى المؤسسات (المستوى الجزئي)، وكذلك الجهات التي تتولى إعداد السياسات النقدية والمالية في الدول (على المستوى الكلي) الحرص على تحقيق التوازن بين الالتزامات والديون من جهة، وبين الثروة والنشاط الحقيقي من جهة أخرى، وعدم الإغراق في الاستدانة التي تؤثر على النشاط الاقتصادي بوجه عام.

والله أعلم

فهارس القرارات

الصفحة	الموضوع
	قرار رقم: 230 (24/1) بشأن العقود الذكية SMARTCONTRACTS وكيفية تفعيلها والإقالة منها (دراسة العقود الذكية ومدى ارتباطها بموضوع العملة الرقمية).
	قرار رقم: 231 (24/2) التضخم وتغيير قيمة العملة
	قرار رقم: 232 (24/3) عقود الفيديك
	قرار رقم: 233 (24/4) التسامح في الإسلام وضرورته المجتمعية والدولية وآثاره
	قرار رقم: 234 (24/5) تحقيق الأمن الغذائي والمائي وأهم المشكلات التي تواجهها الدول الإسلامية وآثاره على التحديات المستقبلية للأمة الإسلامية
	قرار رقم: 235 (24/6) الجنيوم البشري والهندسة الحيوية المستقبلية، استعراض قرارات المجمع، وبيان مردودها الفاعل والمستجدات والتحديات
	مشروع قرار رقم: 236 (24/7) ندوة عمليات التحوط في المؤسسات المالية
	قرار رقم: 237 (24/8) ندوة دور التربية الدينية في تحقيق السلام
	قرار رقم: 238 (24/9) ندوة العملات الإلكترونية
	الفهارس.